

منه فان كان وجه المورد الماء في الغتابة وان كان المتوجه في جانب آخر
يا حله الماء من جانب المورد وجوز وان لا وجهه الى السيل لانه لا يجوز الا ان يمكن
بين كل من يمين مقدر او ما يذهب الماء لته وفي القياس وهو المختار في الغتابة
واذا اراد ان يتوجه العمل المتبرين قديمه اذا كان متبرين في الغتابة الغتابة و
المتبرين حين هذه المسئلة قد علم ان من توتنا بالما الزكرفين لعنسا الله في
الماء ثم اخذ من ذلك لا يجوز الا ان جوله او يرضه من يمين يمينه في الجاوي ولما
عسلى الفاسسة لما كان لا يفيض بوج الفاسسة ولو نزل الماء فانه يجوز وان غلب لم
يجز وفي نظر ابن دوسى اذا توتنا بالما الجارى وهو عمل او كثر في الاصل ان
يجمع بينه الى اعلا الماء يفيض مورد الماء ويأخذ الماء من الاعلا وان لم يفسد ذلك
فجمع بينه الى السيل لانه واظه من الاستعمل في الكثير جوار في التقليل
ينبغي ان يتوجه على انما في الواقار حتى يرضه الماء المستعمل وهذا اذا كان
الماء الجارى جرحا جارا فاما اذا كان جرحا جارا كيف ما فعله وفسد ما جرح جاز
رحم الله من يستعمل في ذلك وجوزوا التوتنى كثيرا فوجه المصنف المولى
اذا كان الماء كثيرا **وفي الغتابة** وينبغي للانسان ان يتوجه من النهر في موضع
يجرى الماء سريعا واما وقد طول الماء الجارى قال ابو جعفر قلت لابي بكر اذا
ابن حطبه حطبا واخذ مقدار ذراع من الماء ليرى ان يجره الى السيل فحطبه
سكبي وارتب نشتا قاصدا فاستجب عليه ابو جعفر قلت لابي بكر اذا
هل يطير قال اما على قياس قول سنده اذ انما ابراهيم يطير لانه قال في قوم صاويين
ومعهم ما في كونه حضا للماء ليرى ان يجره من نهر الى نهر في قوم صاويين
ثم على يواضح توتنا حطبا جارا وضوحا عرف في الماء الجارى في تان ابو جعفر
رحم الله من يجره الى الماء لانه لم يفيض بين الجرح والقبيلة واكثر وقال الفقيه ابو
ابو جعفر قلت ما قولك في المناورة انما لا المناورة في النهر الذي يجب
فيه حتى يجره منه فانه يطير والا فلا ولا غيره للرحم الله ما استمر اذا انقطع من
اعلاه وبقى الى انما من اسفل النهر فتوتنا بجره من اسفل النهر جاز لانه كما جاز
وعلى ابي يوسف رحمه الله سابقه حطبه طبعه طبع حيث قد سد عرضا جرح الماء
عليه لا يابس بالتوتنى اسفل منه **وفي الغتابة** ما لا يتغير لانه ان طوعه او سرجه
وفي الغتابة وعليه الفتوى ذكرنا انما طعن رحمه الله في هذه المسئلة بغيره

الوجاهة فاجاب بما اجاب به الواضحة ثم قال وعندي هذا قوله ابي يوسف رحمه الله
واما على قول ابي حنيفة وجرح لا يجوز التوتنى به **وفي الغتابة** ويجوز التوتنى ولو كان
القدر الذي يلقى فيه طين من المادون الذي لا يلا فبما جاز التوتنى اسفل منه
وان كانا مقله او اكثر لا يجوز **وفي الغتابة** ولو كان سوا فبما جرح في حيا الفنى
سنة احتياطاً قال وان كانت لبيعة ترمى من تحت الماء لغير الماء لا تصفح لانه الذي
يلا تيمها اكثر اذا كان سد عرض الشاة تيم وان كان لا يرمى او لم يلا في الاصل من الصفح
لم يكن يلا فيها اكثر **وفي الغتابة** العتابة سئل ابو جعفر عن الماء الجارى في جوف
البيعة قال ان كان من هذا فله وفيه وجه متحة حتى لا يكون اكثر الماء مما شئت البيعة
فاما ظاهره فنظيره ما ذكره في النجوى والسوازل ما الهطرا اذ جرح من مزارب السطح
وكان على السطح مائة الف طاهر لانه الذي يتجره بغير العذرة اكثر وان كانت عذره عند
الجواب ان كانا مقله او اكثر او تفضله يلا في العذرة فموضوعه الا في المظهر **وفي الغتابة**
وان زالت الفاسسة جرح الماء على الميزاب فاجدها من الما ظهر وان كان على السطح
يجازى كبره ان كان اكثر الماء الجارى في الفاسسة او تفضله فاما حسره ان كانا الماء
يجرى على الفاسسة فاما الما ظهر **وفي الغتابة** الفنى الجرح التوتنى به وكرهه وقال جرح
رحم الله ان كانت الفاسسة في موضع واحد من السطح فاما طاهر وكذا ان كان اذا
نت في جانبين وان كانت في الما جوارى فاما حسره وارتب مسالة المطر في بعض
الفنى وان كان المذكور فاما بعض مسالة رحم الله المطر اذ لم يحط فله حكم
ليرى ان حق لوصاب العذرة على السطح ثم احاب ابو يوسف في الا ان تفر **وفي**
متفرقات الفقيه ابو جعفر رحمه الله المطر اذا صاب السقف وفي السقف فجا
سنة فوكف واصاب الما نوكا ينزل اذا كانت الفاسسة في جميع السقف فجمع ما وكن
عن السقف فحس وان كانت الفاسسة في بعض السقف وعامة طاهر وما وكن من
السقف لا يكون فحس ولو اعمرة للقال وعامة السقف طاهر فيكون اذا انما جاز
هو لاما طاهر فحكم بجرحه كما جاز وفي بعض مسئلة الفقيه ابو جعفر رحمه الله
رحم الله انما السقف ليرى في هذا الفصل وما في قول انما في بعض السقف
الان لما قد علمها فنفسه هذا اجازي حس وكذا في الصحيح انما في الذي
يسجل من السقف والسقف ان كان مقله او اكثر لم يقطع بعد فاما ليرى السقف
طاهر **وفي الغتابة** اذا لم يكن سقيا واما اذا انقطع المطر وسال من الشعب

Copyrighted by Saad University